الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.5

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
15 July 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-61061 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع) (A/57/17)

١ - **السيد مدرك** (المغرب): أشار إلى أن بلده يشارك بصورة منتظمة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) وأفرقتها العاملة المختلفة، ولا سيما الأفرقة المعنية بالتحكيم، والإعسار، والمصالح الضمانية، وقانون النقل. وفيما يتعلق بالقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ومشروع دليل اشتراع القانون النموذجي واستعماله، قال إن الوفد المغربي يؤيد توصية اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة هذين النصين، مما سيمكن الدول من تعزيز تشريعاتها المتعلقة باستعمال الأساليب الحديثة للتوفيق أو الوساطة وصياغة قوانين في ذلك المجال إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٢ - واستطرد يقول إن بلده يؤيد توسيع عضوية الأونسترال، شريطة أن يحترم توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية مبدأ التمثيل العادل، وألا يضر توسيع العضوية بفعالية عمل اللجنة. وأشار إلى أن زيادة عدد أعضاء الأونسترال سيزيد من مكانة اللجنة داخل المنظمة، وسيمكنها من الاستفادة من دائرة أوسع من الخبراء، وسيعكس ازدياد أهمية القانون التجاري الدولي بالنسبة للتنمية الاقتصادية. ومن ثم، فإن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي توسيع العضوية في أقرب وقت ممكن، ويرى أن المقترحات الواردة في وثيقة المنسق هي مقترحات مفيدة في هذا الصدد.

٣ - وأضاف أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على توفير أنشطة التدريب والمساعدة التقنية للبلدان النامية. ففي حين يشعر بالرضا عن عدد الحلقات الدراسية وبعثات الإحاطة التي نُظمت منذ الدورة الأخيرة للأونسترال، فإنه يشعر مع ذلك بالأسف لأن القارة الأفريقية لم تستضف سوى اثنتين من بين ١٣ من تلك الحلقات الدراسية وبعثات الإحاطة، رغم أن أفريقيا في أمس الحاجة إليها. وبالتالي، فإن وفد بلده يدعو إلى زيادة الموارد المالية المخصصة للتدريب والمساعدة التقنية، ويتوجه بالشكر إلى الدول والمنظمات التي ساهمت في تلك الأنشطة من خلال توفير الأموال والموظفين أو من خلال استضافة الحلقات الدراسية.

٤ - **السيد سايمون** (هنغاريا): قال إن الأونسترال واحدة من أكثر هيئات الأمم المتحدة كفاءة ونجاحا. فقانونها النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ومشروعها لدليل اشتراع القانون النموذجي واستعماله هما من الأمثلة الممتازة على ذلك. فالقانون النموذجي يُعد حقا أداة فعالة للدول، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال. وقال إن حكومته تقوم حاليا بصياغة مشروع قانون جديد بشأن إجراءات التوفيق، تدمج فيه أحكام قانون الأونسترال النموذجي ودليله. وسيدرج البرلمان الهنغاري على الأرجح هذا البند على جدول أعماله في خريف ٢٠٠٢.

٥ - واستطرد يقول إن بلده بدأ في السنوات الأخيرة عملية واسعة للإصلاح الاقتصادي، حيث أدمج في قانونه المدني، ضمن جملة أمور، أحكاما جديدة بشأن الإعسار والمصالح الضمانية. وأضاف أن عملية تدوين القانون الهنغاري تستلهم جهود الأفرقة العاملة التابعة للأونسترال فيما يتعلق بالمصالح الضمانية والإعسار.

٦ - ومضى يقول إن وفد بلده يقبل من حيث المبدأ ضرورة توسيع عضوية الأونسترال. غير أنه يعتقد مع ذلك أنه يلزم إجراء مزيد من المشاورات من أجل تحديد معايير توسيع العضوية والنسبة الدقيقة لها. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يعرب عن امتنانه لوفد النمسا لإعداده مذكرة

مفيدة عن الموضوع، وأضاف أنه على استعداد للمشاركة في المشاورات غير الرسمية التي ستجرى بتوجيه من وفد النمسا.

٧ - وقال إن وفد بلده يعرب عن تقديره لأمانة الأونسترال للأنشطة التي اضطلعت بها في ميدان التدريب والمساعدة التقنية، وتعزيز الوعي العام، ونشر المعلومات فيما يتعلق بالوثائق القانونية التي أعدتها اللجنة. وأضاف أنه يرى أن نظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسترال (نظام كلاوت CLOUT) هو نظام بالغ الفائدة، وأنه يشجع الأمانة على توسيع نطاق النظام بتضمينه القضايا وقرارات التحكيم التي تفسر نصوص الأونسترال الأخرى، مثل القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقواعد هامبورغ، والقانون النموذجي للاشتراء.

٨ - واختتم كلمته بقوله إنه نظرا لتوسع برنامج عمل الأونسترال وازدياد الحاجة إلى المساعدة التقنية وإلى مواصلة تطوير السوابق القضائية، فإن وفد بلده يرى أنه ينبغي تعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة، خلال فترة السنتين الحالية إذا ما أمكن، أو خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على الأكثر، وذلك وفقا للتوصية التي اعتمدتها اللجنة.

٩ - **السيد إيكيديدي** (نيجيريا): أشار مع التقدير إلى اعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، الذي قال إنه سيساعد الدول على صياغة تشريعات تنظم استعمال الأساليب الحديثة للتوفيق أو الوساطة. ولذلك، فإن وفد بلده يدعو أمانة اللجنة إلى وضع مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي واستعماله في صيغته النهائية، بحيث يمكن إحالة القانون النموذجي والدليل إلى الحكومات والمؤسسات المعنية.

١٠ - ومضى يقول إن وفد بلده يحيط علما بالتقارير المرحلية التي قدمتها أفرقة الأونسترال العاملة المختلفة المعنية بالتحكيم، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، والتجارة الإلكترونية، ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وفيما يتعلق بقانون الإعسار، قال إن وفد بلده يرى أن ثمة حاجة ماسة لأن تضع لجنة الأونسترال قانونا نموذجيا بشأن إعسار الشركات ودليلا لإدماجه في التشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، رأى أن النص المتعلق بتلك المسألة يجب ألا يتعارض مع قانون صياغة العقود، بل يجب بالأحرى أن يعزز التجارة الدولية من خلال توفير درجة أكبر من اليقين القانوني فيما يتصل بإبرام العقود عن طريق الوسائط الإلكترونية.

١١ - واستطرد يقول إن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية هي سمة من سمات ولاية الأونسترال تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لنيجيريا. فحيث أن تلك الأنشطة تعتمد على التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية، فإن وفد بلده يحث جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المهتمة على تقديم المساهمات إلى الصناديق الاستئمانية التابعة للأونسترال لتمكينها من تلبية الطلبات المتزايدة الواردة من البلدان النامية. كما أنه يلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد قدمت بالفعل مساهمات إلى تلك الصناديق.

١٢ - وأعرب عن تأييد وفده لتوسيع نطاق العضوية في الأونسترال، لآن هذا سيمكن الأونسترال من أن تظل ممثلة لجميع الأعراف القانونية والنظم الاقتصادية، كما سيمكنها من الاعتماد على مجموعة من الخبراء من عدد متزايد من البلدان.

١٣ - وبعد تكرار التأكيد على الأهمية التي تعلقها نيجيريا على عمل الأونسترال، اختتم كلمته بأن أوضح أن بلده قد بدأ تطبيق نظام قانوني يسلم بالدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الشاملة للاقتصاد، ويعطي أولوية للضمانات القانونية والاستقرار والشفافية

وحماية الاستثمارات واستمرارية الخدمات والمراقبة الفعالة لأداء المشاريع، وكلها عناصر أساسية جرى التشديد عليها في دليل الأونسترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

١٤ - **السيد جالانغو** (كينيا): أثنى على لجنة الأونسترال لما أحرزته من تقدم في عملها بشأن التوفيق، وقانون الإعسار، والتجارة الإلكترونية، ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، والمصالح الضمانية، وقانون النقل. كما أن أفرقتها العاملة قد أنجزت مهامها على وجه يستحق الثناء، رغم القيود الشديدة على الموارد المتاحة لها.

١٥ - ومضى يقول إن وفد بلده يؤيد توسيع عضوية الأونسترال على النحو الذي يعكس الزيادة في عدد أعضاء المنظمة. وأضاف أن من الأهمية في هذا الصدد ضمان مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الأونسترال. وأشار إلى أن زيادة المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لتقديم مساعدات السفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة سيكفل إجراء مناقشات مفتوحة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وذلك وفقا لولاية الأونسترال المتمثلة في مواصلة مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي بصورة تدريجية، أخذا في الاعتبار مصالح الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية. ولذلك، فإنه يؤيد الدعوة الموجهة إلى المانحين والمنظمات الإنمائية الدولية لزيادة مساهماتها المقدمة إلى الصناديق، وأن يرى مع ذلك أنه يجب تقديم ما هو أكثر مما يتم تقديمه بالفعل.

١٦ - وأعرب عن تقدير بلده للعمل الرائع الذي تقوم به اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية، وبخاصة الندوات والدورات والحلقات الدراسية وبعثات الإحاطة التي أتاحت للبلدان النامية مثل كينيا، ممن لا تمتلك الخبرة الفنية اللازمة، أن تتعرف على قوانين الأونسترال النموذجية وأدلتها بحيث تقوم بصياغة تشريعاتها التجارية الخاصة. وأشار إلى أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية تسهم في ارتفاع مستويات المعيشة، والتقدم الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية المستدامة، وسيادة القانون، وهي الأهداف التي أصبحت أكثر إلحاحا منذ التأكيد عليها في إعلان الألفية.

١٧ - واستطرد يقول إن تعزيز أمانة الأونسترال مسألة بالغة الأهمية يتوقف عليها نجاح اللجنة أو فشلها. ومع التسليم بالشواغل التي أثارتها بعض الوفود، فقد أشار إلى أن موارد الأونسترال قد بقيت على حالها منذ عام ١٩٦٨، في حين أن عبء العمل الذي تنهض به اللجنة وكذلك عدد أفرقتها قد تضاعفا، وأن طلبات التدريب والمساعدة التقنية الواردة من البلدان النامية مستمرة في التزايد. ومن بين الخيارين المذكورين في الفقرة ٢٦٤ من تقرير الأونسترال، وهما إما تخفيض برنامج العمل الحالي للجنة تخفيضا شديدا، وإما زيادة موارد أمانتها زيادة كبيرة، قال إن وفد بلده يؤيد الخيار الثاني. وذكّر في هذا الصدد بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (E/AC.51/2002/5)، وكذلك الاستنتاج الذي انتهى إليه مكتب الشؤون القانونية، ومفاده أن الحل المستدام لتعزيز كفاءة عمل اللجنة قد لا يؤتي ثماره ما لم يقترن بتعزيز أمانة اللجنة بدرجة كبيرة. ولذلك، فقد أعرب عن الأمل في أن يلقى القرار المتعلق بالمسألة قبولا طيبا في اللجنة السادسة واللجنة الخامسة.

١٨ - **السيد غاندي** (الهند): قال إن وفده يسجل بارتياح النتائج الهامة التي أسفرت عنها أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون التجاري الدولي. ورحب باعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، مع مشروع دليل اشتراع واستعمال القانون النموذجي. وذكر أن عمل الأفرقة العاملة الجديدة المعنية بقانون الإعسار والمصالح الضمانية وقانون النقل مهما جدا بالنظر للمبادرات التشريعية والتنظيمية العديدة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي.

ويكتسي العمل الذي يضطلع به الفريقان العاملان المعنيان بالتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تقوم حاليا بتوفيق قوانينها مع الممارسة الدولية المتبعة فيما يتعلق بقانون الشركات، كالهند مثلا.

١٩ - وأضاف قائلا إن بلده ينظر في تعديل قانونه المتعلق بالإعسار لوضع نظام تشريعي جديد فيما يتعلق بإصلاح الشركات الضعيفة، وإنشاء آلية مؤسسية جديدة يكون لها اختصاص موحد.

٢٠ - وقال إن بلده يقترح، فيما يتعلق بالأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف والمؤسسات المالية، سن قانون جديد يسمح بإنفاذ الضمانات التي تحتفظ بها المصارف والمؤسسات المالية دون تدخل المحاكم. كما يجري التفكير في إنشاء سجل مركزي لكفالة شفافية الضمانات. ويعتقد وفده أن عمل الأونسترال يكتسي أهمية حاسمة في تزويد الدول بتوجيه شامل ومتسق في هذا الميدان.

٢١ - وأردف قائلا إن وفده يلاحظ بارتياح الاستعراض الذي سيقوم به الفريق العامل المعني بقانون النقل للممارسات والقوانين المتبعة حاليا في مجال النقل البحري الدولي للسلع، ويأمل أن يتم إيجاد حلول مناسبة لسد الثغرات الموجودة في القوانين القائمة، والتي تعوق حرية تدفق السلع وتؤدي إلى ارتفاع تكلفة المعاملات.

٢٢ - وتابع قائلا إن بلده يؤيد التوصية الداعية إلى تعزيز أمانة الأونسترال بقدر هام في حدود الموارد المتاحة للمنظمة، وذلك بالنظر إلى زيادة المطالبة بوضع معايير موحدة للقانون التجاري وعولمة الاقتصاد وبالنظر أيضا لازدياد عبء العمل الذي تنهض به الأونسترال. ودعما لهذا الموقف، يذكِّر بلده بالإسهامات التي قدمتها الأونسترال في ميادين من قبيل تيسير التجارة الإلكترونية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتحديث التشريعات المتعلقة بالمشتريات العمومية، والحصول على الائتمان، بما في ذلك الائتمان عبر الحدود.

٢٣ - واستطرد قائلا إن وفده يؤيد توسيع عضوية اللجنة تأييدا تاما، وذلك ما سيضفي عليها طابعا تمثيليا أكبر ويجعلها تعكس كل التقاليد القانونية والنظم الاقتصادية، مما سيعزز فعاليتها. على أنه يلاحظ أن مجموعة الدول الآسيوية ممثلة تمثيلا ناقصا داخل اللجنة، إذ أن هذه المجموعة تمثل حاليا ٢٨,٣ من مجموع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولكي تصبح الأونسترال هيئة تمثيلية حقا، يجب أن تضم عضوا إضافيا من المنطقة الآسيوية استنادا إلى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٢٤ - **السيد أدمهار** (إندونيسيا): أشار إلى أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا قويا للنمو، لا سيما في البلدان النامية، وأن تضطلع بدور هام في التنمية والقضاء على الفقر. ولذلك، يؤيد وفده ولاية الأونسترال التي تتمثل في تشجيع تنسيق القانون الدولي وتوحيده، مع مراعاة مصالح البلدان النامية واحتياجاتها. وأعرب عن الأمل ليس فقط في مواصلة برامج التدريب والمساعدة التقنية التي تتيحها الأونسترال، وإنما في تعزيزها أيضا. كما أعرب عن ارتياحه لتقرير اللجنة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في موضوع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسترال.

٢٥ - وأضاف قائلا إن وفده يشيد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، وقانون الإعسار، وقانون النقل. وذكر أنه يعتقد أن القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية كإندونيسيا، ويؤيد التوصية بدعوة الأمين العام إلى إحالة نص قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى.

٢٦ - وفي معرض الحديث عن مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، قال إن وفده يأمل أن تحاول اللجنة تقديم توجيه محدد بقدر أكبر للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان النامية. وفيما يتعلق بقانون الإعسار، يؤيد قرار الأونسترال بأن يواصل الفريق العامل عمله لإعداد مشروع دليل تشريعي في الموضوع.

٢٧ - وقال إن وفده، على غرار وفود الدول الآسيوية الأخرى، يؤيد توسيع عضوية اللجنة، شريطة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢٨ - **السيد فلوران** (فرنسا): رحب بفعالية الأونسترال في دورتها الأحدث عهدا في إعداد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي. وحث، بشكل خاص، الدول التي ليست لديها تشريعات في هذا الباب على الرجوع إلى ذلك النص الذي يشمل طرائق مرنة لتسوية النزاعات ويتضمن مبادئ عامة مقبولة على نطاق واسع.

٢٩ - وقال إن المناقشات التي دارت في نطاق الأفرقة العاملة المنشأة حديثا والمعنية بالمصالح الضمانية وقانون النقل ومشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص كانت مكثفة ومثمرة، حتى وإن لم يكن التقدم المحرز واضحا دائما. وبالنظر للمشاريع الجارية، يعتقد بلده أن من الهام تعزيز أمانة الأونسترال في حدود الموارد المتاحة. ويمكن للأونسترال أيضا أن تستفيد من تركيز اهتمامها على عدد محدود من المواضيع التي لا يستغرق إكمالها وقتا طويلا.

٣٠ - وأضاف أنه ينبغي احترام نظام اللغات الرسمية ولغتي العمل للأمم المتحدة تيسيرا للأعمال التحضيرية للدورة ولأنشطة الأفرقة العاملة. وأشار إلى أن من الهام أن تكون الوفود قادرة على التعليق في الوقت المناسب على المشاريع التي تستدعي دراسة شاملة.

٣١ - وفيما يتعلق بتوسيع عضوية اللجنة، لم تنفك فرنسا تؤكد دوما أنه ينبغي زيادة تمثيل بعض المجموعات الإقليمية، لكن دون الإخلال بالتوازن الحالي. وقال إن بلده يوجه شكره للأونسترال على العمل الذي تضطلع به لصالح عالم الأعمال، ولا سيما في البلدان النامية.

٣٢ - **السيد أسانسيو** (المكسيك): قال إن القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي سيساعد على تخفيف عبء عمل المؤسسات القانونية والإدارية، وسيسهم في تحسين نظم تسوية المنازعات وتشجيع مشاركة المجتمع المدني. وهذا هو الأهم بالنظر لازدياد عدد الدعاوى التجارية الدولية والمنازعات في مجال الاستثمار في عالم يتسم بتكاثر سكانه وازدياد ترابطه.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتحكيم، أشار إلى أن الاتجاه الحالي يتمثل في تجنب الحاجة إلى وضع اتفاقات التحكيم في صيغة خطية، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم. وهذا يؤدي إلى تعقيد تنفيذ القرارات ويقتضي تعديل اتفاقية نيويورك. ونظرا للاتجاه نحو عدم تنفيذ قرارات التحكيم، يوافق بلده على قرار الأونسترال بمواصلة المشاورات للإسراع بتسوية هذه المسألة، إما بصياغة بروتوكول أو بتعديل اتفاقية نيويورك. وأعرب عن الأمل في أن تقدم الأونسترال استنتاجاتها قريبا إلى اللجنة السادسة. وقال إنه يرحب، علاوة على ذلك، بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن محاكم التحكيم.

٣٤ - وأضاف قائلا إن وجود نظام متين فيما يتعلق بالإعسار يؤثر تأثيرا مباشرا في تكلفة الائتمان ومستوى الاستثمارات الأجنبية. وهذا ما يجعل العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الميدان ذا أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وأعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في صياغة الدليل التشريعي، داعيا الفريق العامل المعني بقانون الإعسار والفريق العامل

المعني بالمصالح الضمانية إلى مواصلة تنسيق عملهما من أجل تيسير انتعاش قطاع القروض. ومن المفيد أيضا متابعة تبادل الآراء بشأن الإعسار والمصالح الضمانية مع المؤسسات القانونية لمختلف البلدان، عن طريق تنظيم الندوات.

٣٥ - وأكد على الإمكانيات الكبرى التي تتيحها التجارة الإلكترونية، مشيرا إلى أن على الأونسترال أن تضع لنفسها مبادئ توجيهية أوضح من أجل المضي قدما في إعداد نظام موحد.

٣٦ - ورحب بالانفتاح والشفافية اللذين يميزان عمل الأونسترال، وقال إن بلده يؤيد توسيع عضوية اللجنة، مؤكدا أن هذا الإجراء ينبغي ألا يؤدي إلى إعادة النظر في تمثيل اللجنة وفعاليتها. وينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء الأونسترال ٦٠ عضوا، ويجب أن يكون الحل المتفق عليه مرضيا للمجموعات الإقليمية كافة.

٣٧ - ورحب بالعمل المنجز بشأن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسترال، فضلا عن الجهود المبذولة لإدراج مسائل أخرى، مثل عقود البيع الدولي للبضائع والتحكيم.

٣٨ - وأردف قائلا إن من الهام تعزيز أمانة الأونسترال في حدود الموارد المتاحة، نظرا لتعدد المسائل التي تتناولها وأهمية الدور الذي تضطلع به في ميدان التدريب والمساعدة التقنية. ومن جانبها، ينبغي للجنة أن تستعرض أساليب عملها بشكل منتظم. وأشار إلى أن بلده سبق أن عبر عن قلقه من زيادة عدد الأفرقة العاملة، إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض فعالية العمل.

٣٩ - **السيد كليبير** (فنزويلا): قال إن بلده الذي يولي أهمية كبيرة لصياغة نظام للقانون التجاري الدولي في عهد العولمة الحالي وفي سياق مظاهر الإرهاب والتعصب والتطرف، قد شارك مشاركة فعالة في اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للأونسترال بصفة مراقب، وعيا منه بما ينطوي عليه عمل اللجنة بشأن صياغة القوانين النموذجية والدلائل التشريعية من فائدة جمة. وهو يرغب في أن يصبح عضوا في الأونسترال في المستقبل القريب.

٤٠ - وتابع قائلا إن السلطات الفنزويلية المختصة تعمل حاليا على التعريف بالقوانين النموذجية والدلائل التشريعية التي وضعتها الأونسترال. وقد استلهمت فنزويلا جزءا كبيرا من قوانينها المتعلقة بالتحكيم والتوقيعات الإلكترونية من صكوك اللجنة.

٤١ - وذكر أن فنزويلا التي تؤيد الإسراع بتوسيع عضوية اللجنة، تشعر رغم ذلك بالقلق من نقص الموارد المتاحة لها، مما قد يعرض عملها للخطر. وثمة حاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل في هذا الصدد.

٤٢ - وشدّد في ختام كلامه على أن القواعد التي وضعتها الأونسترال في ميدان التجارة الدولية والمساعدة التقنية التي تقدّمها تشكّل إسهاما مفيدا في تحقيق تكامل بلدان جماعة الأنديز.

٤٣ - **السيدة أولويفيتي** (فيجي): رحّبت بقيام السيد سمارت (سيراليون) في معرض تقديمه لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) بإثارة مسائل ذات أهمية بالغة للبلدان النامية، مشددا في جملة أمور على الإسهام الكبير الذي يمكن أن توفره الأونسترال في عملية التنمية المستدامة وفي السعي إلى الأهداف الإنمائية الواردة في الإعلان بشأن الألفية.

٤٤ - وقالت إن فيجي تحبّذ توسيع عضوية الأونسترال وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، إذ أن هذا التوسيع سيشجّع البلدان النامية وأقل البلدان نموا على المشاركة النشطة. ولاحظت أيضا مع الرضى أن الأمين العام وافق على التوصية الداعية إلى تعزيز فرع القانون التجاري الدولي

التابع للأونسترال، معا لتشديد على ضرورة قيام اللجنة بإعادة تحديد أولوياتها وإعادة تنظيم برنامج وطرائق عملها. وأعلنت أن وفدها يؤيد التوصيات البنّاءة الواردة بهذا الصدد في التقرير، ورحّبت بالقرار الذي اتخذته الأونسترال بعدم النظر في مسائل جديدة في الوقت الراهن.

٤٥ - وتابعت قائلة إن الأونسترال تستطيع أن تقوم بدور مفيد في مساعدة البلدان النامية على كفالة إسماع صوتها بشكل أفضل في ميادين متعددة، منها المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

٤٦ - ورحّبت بالجهود التي تبذلها الأونسترال للترويج للقوانين النموذجية التي وضعتها، واعتبرت أن تلك الجهود ينبغي أن تتواصل لكفالة قيام الدول الأعضاء باعتماد تلك النصوص على الصعيد الوطني. وتستطيع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقوم بدور مفيد في التعريف بالنصوص التي وضعتها الأونسترال ومساعدة الدول الأعضاء على الاستفادة منها بشكل كامل.

٤٧ - **السيد لافايي - فالديس** (غواتيمالا): رحّب باعتماد القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي، وقال إنه يود إبداء تعليقين عليه. التعليق الأول، وهو الأقل أهمية، يتصل بمقاطع تُركت فارغة (الفقرة ٩ (ب) من المادة ١) أو بين قوسين معقوفتين (الجزء الثاني من المادة ١٤). والتعليق الثاني، وهو الأكثر أهمية، يتصل بالتباين بين القانون النموذجي وقواعد الأونسترال للتوفيق. وأعرب عن أمل وفده في أن يتم التوفيق بين النصين في دليل اشتراع واستعمال القانون النموذجي الذي هو قيد الإعداد. وهذا التوافق بين النصين ضروري لكي يعزز كل منهما الآخر، مع أن قواعد التوفيق سيبطل استعمالها على الأرجح عندما يصبح القانون النموذجي جزءا من القانون المحلي لعدد كبير من البلدان.

٤٨ - وبالرغم من هذين التعليقين، أبدى رغبة غواتيمالا في الإشادة بالعمل الذي تقوم به الأونسترال، وهو من أعظم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة.

٤٩ - **السيد روميرو** (البرازيل): قال إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وبالتالي في تخفيف الفقر وتحقيق مستويات معيشية أعلى، وهما الهدفان الواردان في الإعلان بشأن الألفية. وتحديث قانون الأعمال التجارية لا يكفي لكفالة استفادة جميع الدول من العولمة. غير أن اللجنة تعزز مع ذلك الأنشطة الاقتصادية التي تشكّل أساس اقتصاد منفتح وحسن التنظيم.

٥٠ - وتابع قائلا إن عملية التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون لن تعطي نتائج فعالة إلا عندما يتم تنفيذ القانون النموذجي وتعميمه على جميع المستخدمين النهائيين. وبدون ذلك، يكون إعداد تلك النصوص مضيعة للوقت وهدرا للمال بالنسبة إلى المجتمع الدولي.

٥١ - ورحّب باعتماد القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي وبالتقدّم الذي أحرزته الأفرقة العاملة بشأن التحكيم، وقانون الإعسار، والتجارة الإلكترونية، ومشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والمصالح الضمانية، وقانون النقل. ويستلزم تكثيف التجارة الدولية الناجم عن العولمة زيادة موارد الأونسترال البشرية. وأعلن أن البرازيل تحبّذ أيضا توسيع عضوية اللجنة لكي تصبح أكثر تمثيلا وديناميةً فيما يتعلق بجمع المعلومات ومواصلة تعميم النتائج التي توصلت إليها الأفرقة العاملة.

٥٢ - **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني): شدّد على أنه يعود إلى الدول الأعضاء أن تتخذ قرارات لتنفيذ القانون الدولي. ومع أنه يسعى باستمرار إلى تعزيز هيكل أمانة الأونسترال، فلم يتمكّن من

الحصول سوى على وظيفة إضافية واحدة من الفئة الفنية خلال ١٠ سنوات. إلا أن طلباته تستند الآن إلى التوصيات المفيدة والمبررة التي تقدّم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقييمه التفصيلي لعمل الأونسترال. وقال إنه يسعى إلى كفالة أخذ احتياجات الأونسترال في الاعتبار في سياق إعداد الميزانية.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/57/52، A/55/637)

٥٣ - **الأمير زيد رعد زيد الحسين** (الأردن)، رئيس اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: قدّم تقرير اللجنة المخصصة (A/57/52) وذكّر بأن اللجنة كُلّفت بالنظر في التوصيات التي تقدّم بها الأمين العام في تقريره عن الموضوع (A/55/637).

٥٤ - وقال إن الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة يتناول المسائل التي أُثيرت فيما يتعلق بالتوصيات التي تقدّم بها الأمين العام، وإن تلك المسائل تنقسم إلى فئتين: ''التدابير على المدى القصير'' و ''التدابير الأخرى''.

٥٥ - فيما يتعلق بالتدابير على المدى القصير (الفقرات من ١٠ إلى ٢١ من التقرير)، برز نتيجةً للمشاورات توافق عام في الآراء. فقد لاحظت الوفود أن الأساس القانوني لإدراج الأحكام الأساسية لاتفاقية عام ١٩٩٤ في اتفاقات مركز القوات أو البعثات واتفاقات البلد المضيف قائم. غير أنه اقتُرح صياغة تأييد صريح للتوصية في قرار يصدر عن الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١).

٥٦ - وفيما يتعلق بوضع إجراء لإعلان وجود خطر غير عادي يتهدد سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، قال إن رأي اللجنة استقر على أن الأمين العام له صلاحية أن يطلب إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن إصدار هذا الإعلان. وأضاف أن الفقرة ٢٤ من التقرير تتناول مدى استصواب صدور قرار عن الجمعية العامة يؤكد صلاحية الأمين العام في ذلك الخصوص.

٥٧ - وبالنسبة إلى الجزء المتعلق بالتدابير الأخرى، قال إن الآراء اختلفت بشأن التوصيات التي تقدّم بها الأمين العام والداعية إلى إدخال تعديلات على الاتفاقية (انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٣١ من التقرير). فقد اعتبر العديد من الوفود أن المسألة تستحق أن يُنظر فيها بمزيد من التعمّق.

٥٨ - وأضاف أن التوصية التي تدعو إلى اعتبار الأمين العام ''سلطة التصديق'' لأغراض تأكيد عدد من الوقائع أثارت أيضا آراء مختلفة (انظر الفقرة ٣٣ من التقرير).

٥٩ - وبصورة عامة، فإن التوصية التي تدعو إلى تعديل الاتفاقية لمنح الأمين العام، بدلا من مجلس الأمن والجمعية العامة أو فضلا عنهما، صلاحية إعلان أن عملية معيّنة تنطوي على خطر غير عادي لم تحظَ بتأييد قوي لأسباب متنوعة (انظر الفقرتان ٣٨ و ٣٩ من التقرير).

٦٠ - وختم كلامه قائلا إن اللجنة أجرت مناقشة مستفيضة للآثار المترتبة على تعديل الاتفاقية بغية توسيع نطاقها بحيث يشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وجميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم موظفو المنظمات غير الحكومية الإنسانية، والاستغناء عن شرط وجود صلة ''تعاقدية'' بين تلك المنظمات والأمم المتحدة، وإن الفقرات من ٤٠ إلى ٦٠ من التقرير تتضمن موجزا للمناقشة بشأن تلك المسائل.

٦١ - **السيدة غيديس** (نيوزيلندا): قالت إنه يمكن استخدام التدابير على المدى القصير التي اقترحها الأمين العام، بما أنها حازت على الموافقة، لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى حين يتم النظر في المسائل

المتصلة بنطاق الاتفاقية. وبإمكان اللجنة السادسة أن تحرز تقدّما في هذا الموضوع بصياغة مشروع قرار في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال.

٦٢ - وتابعت قائلة إن تبادل الآراء المفيد جدا الذي جرى بشأن التدابير الأخرى التي يتعيّن اتخاذها لمعالجة النواقص في الاتفاقية سييسّر تحليل المسائل المتشعبة ذات الصلة. وأعلنت أن نيوزيلندا تؤيد التمييز الذي أقامته اللجنة المخصصة بين تطبيق الاتفاقية على عمليات غير عمليات حفظ السلام والتغطية التي يمكن أن تشمل الموظفين الذين يعملون إلى جانب العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، وأن نيوزيلندا تحبّذ أيضا مبدأ توسيع نطاق الاتفاقية لكي يشمل جميع عمليات الأمم المتحدة.

٦٣ - **السيدة كريتشلو** (غيانا): أشادت بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين غالبا ما يعملون في بلدان تشهد صراعات أو حالات ما بعد الصراع، وشدّدت على الحاجة إلى توفير الحماية الفعلية لهم. وتابعت قائلة إنه يتوجب على الأمم المتحدة أن تضع الإطار اللازم لهذه الحماية وأن تكفل احترام القانون الدولي، في حين أنه يتعيّن على الموظفين المعنيين احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته.

٦٤ - ومع أن عدد الإصابات في صفوف الموظفين الذي يشاركون في عمليات الأمم المتحدة قد انخفض، فإن حماية الموظفين وسلامتهم ما زالتا تحظيان باهتمام المجتمع الدولي وما زالتا موضع إجراءات جماعية. لذا، أعلنت عن تأييد وفدها للقيام في أسرع وقت ممكن بتنفيذ التوصيات التي تقدّم بها الأمين العام بشأن توسيع نطاق الاتفاق والحق في الحماية في جميع الحالات، بغض النظر عن حجم الخطر الذي يتغيّر باستمرار مع الوقت وفي ضوء تطور الحالة عند نشوب صراعات بين البلدان.

٦٥ - وهنّأت الدول التي قررت أن تصدّق على الاتفاقية خلال السنة الماضية، وأيّدت الاقتراح الذي يدعو إلى تعميم استبيان عن تنفيذ الاتفاقية على جميع الدول لأن ذلك قد يعجِّل التصديق عليها من قِبل الجميع.

٦٦ - **السيدة ألفاريس - نونييز** (كوبا): قالت إن التشريعات الكوبية تفرض عقوبات شديدة بالسجن فيما يتعلق بالأعمال والهجمات والاعتداءات التي تستهدف جميع الموظفين الخاضعين لنظامٍ للحماية الدولية، مع أن كوبا ليست طرفا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤. فقد صدَّقت ٦٢ دولة فقط، أي أقل من ثلث الدول الأعضاء، على الاتفاقية. وأضافت أنه بإمكان الدول التي تستضيف موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الدول التي تشهد صراعات، أن تعتمد تدابير محددة ترمي في جملة أمور إلى تبادل المعلومات والمساعدة بين الأطراف المتواجدين ميدانيا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد مدة كل عملية من عمليات حفظ السلام وولايتها في ضوء الأخطار التي ينطوي عليها كل صراع والحالة التي تنجم عنه. فسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تتوقف أيضا على مدى الحياد الذين يلتزمون به في أداء مهامهم ومدى احترامهم لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن قوانين البلد الذي يعملون فيه وثقافته وخصائصه.

٦٧ - وتابعت قائلة إن وفدها يرى أنه يمكن تعزيز نظام الاتفاقية بتنفيذ التدابير على المدى القصير التي اقترحها الأمين العام في تقريره عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637). ولذلك السبب، فهي تود أن تعتمد اللجنة السادسة قرارا يدعو إلى إدماج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات أو البعثات واتفاقات البلد المضيف.

٦٨ - ولكنها رأت أنه لا يُستحسن في الوقت الراهن تعديل الاتفاقية لأن ذلك قد يحول دون مواصلة التصديق عليها، فضلا عن أن الاعتراف بجدواها ما زال في مراحله الأولى. ورأت كذلك أن صياغة بروتوكول لهذا الغرض قد يخلّ بالتوازن بين أحكام الاتفاقية ويولّد صعوبات قانونية وسياسية فيما يتعلق بتنفيذها وتفسيرها على حد سواء.

٦٩ - **السيد بليس** (استراليا): قال إن أول التدابير على المدى القصير التي يوصي بها الأمين العام في تقريره، أي إدراج الأحكام الأساسية لاتفاقية عام ١٩٩٤ في اتفاقات مركز القوات أو البعثات واتفاقات البلد المضيف، طريقة عملية وسريعة لتعزيز الحماية القانونية للأفراد المشمولين بهذه الاتفاقات. وهو بالتالي يرحب بالتأييد العام الذي حصل عليه هذا المقترح في اللجنة. ولاحظ في هذا الصدد أن بعض النقاط التي ظهرت في أثناء مناقشات اللجنة المخصصة جديرة بأن يتم التشديد عليها وبأن تُطرق في قرار للجمعية العامة. أولا، الأساس القانوني الذي يخوّل الأمين العام إدراج الأحكام الأساسية للاتفاقية في الاتفاقات المعنية قائم بالفعل، وبإمكان الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة دون تأخير. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يكون مفيدا تحديد مدلول تعبير ''الأحكام الأساسية للاتفاقية''. ويرى الوفد الاسترالي أن هذا التعبير يشمل، على أقل تقدير، المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية. وينبغي تشجيع البلدان المضيفة على قبول إدراج هذه الأحكام في الاتفاقات التي تعقدها مع المنظمة. وأخيرا، ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تقارير منتظمة عن الخطوات المتخذة لتطبيق ذلك المقترح.

٧٠ - ويرى الوفد الاسترالي أن الأمين العام له بالفعل سلطة المبادرة بإعلان وجود خطر غير عادي، ويتعين بالتالي استنباط إجراءات لذلك الغرض. بيد أنه سيؤيد اعتماد الجمعية العامة قرارا يدعو الأمين العام إلى إصدار هذا الإعلان، حين تقتضي الحالة ذلك، ولو أن لرئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، وأي دولة عضو، صلاحية طلب أن يقوم الأمين العام بذلك.

٧١ - ولاحظ أن المقترح الداعي إلى تعيين الأمين العام بصفة ''سلطة التصديق'' لأغراض تأكيد وجود إعلان من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، واتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية، والانتماء إلى الأمم المتحدة بصفة موظفين أو أفراد مرتبطين بها، لم يحصل على أي تأييد.

٧٢ - وقد شددت وفود على أن الأمين العام، بحكم منصبه، له بالفعل هذه السلطة لكن هذا التصديق لا يمكن أن يكون ملزما للمحاكم الوطنية.

٧٣ - ورغم أن التدابير على المدى القصير المقترحة يمكن أن تسهم في تعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإنها لن تكفي، ويتعين بالتالي مواصلة النظر في ما ينبغي القيام به.

٧٤ - وبخصوص التدابير الطويلة الأجل، تشاطر استراليا وفودا عديدة رأيها بأنه ينبغي الاستغناء عن اشتراط الإعلان المنصوص عليه في الاتفاقية، وبذلك يصبح نظام الحماية منطبقا على جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أي على جميع العمليات التي يضطلع بها جهاز ذو اختصاص وفقا لميثاق الأمم المتحدة والتي تجرى تحت سلطة الأمم المتحدة ورقابتها. وفي ذلك الصدد، يتعين توضيح من سيكون مشمولا بتعبير ''الأفراد المرتبطين'' من أشخاص ومنظمات.

٧٥ - **السيد ماتلر** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحّب بحقيقة أن المناقشات في اللجنة المخصصة قد تمخضت عن توافق آراء عام بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك المقترح الداعي إلى إدراج الأحكام الأساسية لاتفاقية عام ١٩٩٤ في اتفاقات مركز القوات أو البعثات واتفاقات المقر التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧٦ - وبنفس الصورة، رأت غالبية الوفود أنه لا توجد حاجة لقرار بشأن استنباط إجراءات لإعلان وجود خطر غير عادي لموظفي الأمم المتحدة، ولتعيين الأمين العام بصفة ''سلطة التصديق'' والإذن بإصدار إعلان بأن عملية معيّنة تنطوي على خطر غير عادي. ويبدو أن الاتفاق قد تحقق على أن السلطات القائمة، أي الأمين العام، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، كافية في هذا الصدد. وبما أن توافق الآراء الذي ظهر بخصوص تلك المسائل يكاد أن يكون عاما، فهو يأمل أن تتمكن اللجنة من إكمال نظرها في تلك المسائل في جلساتها المقبلة.

٧٧ - وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، قال إن وفده يشعر بأن صياغة بروتوكول مفتوح لجميع الدول، سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أم لا، سيكون أفضل من الخيار المتمثل في تعديل الاتفاقية إذ أن هذا الخيار يمكن أن يطرح مشاكل للدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية.

٧٨ - **السيد بوكالاندرو** (الأرجنتين): قال إن قرار استعراض وسائل كفالة الحماية لأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مناسب جدا من حيث التوقيت. وقد أجرت اللجنة المخصصة، بالفعل، مناقشات مثمرة جدا أدت إلى اتفاق بخصوص التدابير على المدى القصير. وحين نظرت تلك اللجنة في التدابير الطويلة الأجل، أظهرت مناقشاتها اختلافا واسع النطاق بين وجهات النظر.

٧٩ - وما زال يتعين دراسة وتسوية القضايا المعلقة، ويجب أن يتم ذلك بروح من توافق الآراء، إذ أن العالمية هي الهدف المنشود. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثلي نيوزيلندا واستراليا على أنه سوف يكون من المفيد مواصلة العمل في اللجنة السادسة، التي لها الولاية اللازمة لمواصلة هذا العمل كما تتحمل واجب القيام بذلك.

٨٠ - وأعرب عن الرأي بأن فشل اتفاقية عام ١٩٩٤ في تحقيق النتائج المتوقعة قد نتج بصورة أولية عن عدم تصديق عدد كاف من البلدان عليها. ومن الهام بالتالي النظر في المسألة من جميع الجوانب والتركيز على المشاكل واستكشاف جميع الوسائل التي تسمح بتسويتها.

٨١ - **السيد إيلنيتسكيي** (أوكرانيا): ضم صوته لأصوات الوفود التي كانت قد دعت الأمين العام إلى بذل كل الجهود الممكنة لكفالة أن يتم إدراج الأحكام الأساسية لاتفاقية عام ١٩٩٤ في اتفاقات مركز القوات أو البعثات واتفاقات البلد المضيف. ويتبين من السياق الدولي الحالي أن الاتفاقية لا تكفي لتحقيق مستوى ملائم من الحماية لموظفي الأمم المتحدة الذين تم نشرهم في بعثات غير تلك التي أذن بها صراحة مجلس الأمن والجمعية العامة. وأضاف أن هذه العمليات (البعثات الإنسانية، وبعثات التنمية ورصد حقوق الإنسان وبناء السلام بعد الصراع، وما إلى ذلك) كثيرا ما يجرى نشرها في حالات خطرة جدا. وسوف يكون مفيدا، بالتالي، النظر في كيفية جعل اتفاقية عام ١٩٩٤ منطبقة بصورة تلقائية على جميع الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، أيا كان نوعها. ومن الهام، تحقيقا لذلك الغرض، الاستمرار في مناقشة المشاكل القائمة، وأوكرانيا مستعدة للمشاركة في صياغة بروتوكول يسمح بتوسيع نطاق الاتفاقية، وهي تؤيد مقترح الأمين العام بأن توصي الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حسب الحالة، بإصدار إعلان عن وجود خطر غير عادي.

٨٢ - **السيد أورتوزار** (شيلي): قال إن بلده يؤيد توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٩٤ لكي يشمل كل عمليات الأمم المتحدة. وهو يؤيد أيضا المقترحات المتصلة بالتدابير على

المدى القصير، بما في ذلك تلك الداعية إلى إدراج الأحكام الأساسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات أو البعثات، واتفاقات المقر.

٨٣ - **السيد روميو غونزاليس باروس** (إسبانيا): ضم صوته إلى أصوات وفود استراليا ونيوزيلندا والأرجنتين وشيلي وقال إنه يمكن حصر المناقشة في التدابير على المدى القصير. وبدون المساس بالنتائج التي تؤدي إليها مناقشات اللجنة المخصصة، رأى أن من الهام ترك الباب مفتوحا أمام كل الاتجاهات في التفكير ومواصلة النظر في المسائل بغية توفير كل الحماية اللازمة لأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٣٠.